المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك سعود
King Saud University

بحوث

# المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam

## الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

# مقصد الرحمة
# في رخص الصلاة المتعلقة بالسفر

إعداد:
نعيم هدهود حسين موسى
تخصص الفقه وأصوله

٢٨٥

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الله ﷻ خَلَقَ الخَلْقَ، وفطرَهم على التراحم فيما بينهم، فأنزل شرائعه بالرحمة، وأرسل رسوله بالهدى ودين الرحمة، حتى وَصَفَه ربه ﷻ بنبي الرحمة في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧].

فلا جرم أن الله ﷻ خصّ الشريعة الإسلامية بوصف الرحمة الكاملة، ففي قوله ﷻ: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف:١٥٦] إشارة إلى أن المراد رحمةٌ عامة، امتازت بها شريعة الإسلام؛ ملازمة لهم في سائر أحوالهم، حاصلة لجميع الناس، لا لأمة خاصة.

وحكمة تمييز شريعة الإسلام بهذه المزية: أن أحوال النفوس البشرية مضت عليها عصور وأطوار تهيأت بتطوراتها، لأن تُساس بالرحمة، وأن يكون التشريع لهم تشريع رحمة، وأن تدفع عنها المشقة إلا بمقادير ضرورية لا تُقام المصالح بدونها، وذلك إلى انقضاء العالم[1] فالرحمة

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٦٨/١٧) بتصرف.

من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، حيث تتمثل في أصول الشريعة وفروعها، وكلياتها وجزئياتها، فما من جزئية في الشريعة الإسلامية، إلا تلتمس فيها هذا المقصد العظيم.

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: «فكل ما أنزل في كتابه -جل ثناؤه- رحمةٌ وحجةٌ، علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه»[1].

ومن هذه الكليات والجزئيات التي تكتنفها الرحمة الرخصُ الشرعيةُ، فهي موزعة على مختلف التكاليف الشرعية، والشعائر التعبدية، حيث يظهر فيها جانب الرحمة في أعظم صورها.

وإذا نظرنا إلى الرخص المتعلقة بالسفر نجدها متعددة، تشمل الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، فهي غنيةٌ بمقصد الرحمة، كما أنها حَريةٌ بالبحث، من حيث بيان وجه الرحمة فيها، وإظهار مقاصدها ومعانيها؛ لنقف على سماحة الشريعة ويسرها، وشمولها وعمومها.

والرخص منوطة بالسفر ومتعلقة به دون المشقة، حتى ولو كان المسافر مرفهًا في سفره، وهذا من كمال حكمة الشارع، حيث إن المشقة لا تفارق السفر، ولا تنفك عنه، فالسفر في نفسه مشقة وجهد، لكنها متفاوتة بين البشر، أما ما يعرض من المشقة والشغل في حال الإقامة في الحضر فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب، واضمحل بالكلية، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه وصف لا ينضبط ما تجوز الرخصة معه، وما لا تجوز، بخلاف السفر على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها؛ كمشقة المرض وغيره[2].

(١) (٢) الشافعي: الرسالة ص (١٠٩).
(٢) انظر: العز بن عبدالسلام: القواعد الكبرى (١٣/٢)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٥٩/٣-٣٦٠)، الشاطبي: الموافقات (٤٨٤/١-٤٨٥).

فكان من رحمة الله بعباده، وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر كما أمر وشرع، وكذلك بقية الرخص، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر والإقامة[1].

وطلبًا للاختصار أقتصر في هذا البحث على الرخص المتعلقة بالصلاة؛ ليكون عنوان البحث «**مقصد الرحمة في رخص الصلاة المتعلقة بالسفر**».

**أهداف البحث:**

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي كما يلي:

١. التأكيد على عالمية الدعوة الإسلامية وإنسانيتها من خلال مقصد الرحمة.
٢. التعرف على منهج الوسطية في التشريع الإسلامي.
٣. إظهار الوجه الحقيقي للتشريع الإسلامي.
٤. إبراز معاني الرحمة ومقاصدها في الرخص الشرعية.
٥. تعريف الخلق بسماحة الإسلام ويسره.
٦. تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة المنسوبة إلى الإسلام.

**منهج البحث:**

أسلك في هذا البحث المنهج التحليلي لمفردات الموضوع المتعلقة بالسفر، مضيفًا إلى ذلك المنهج الاستنباطي لجزئيات البحث المتصلة بالرحمة، وذلك على النحو التالي:

(١) ()انظر: العز بن عبدالسلام: القواعد الكبرى (٢/ ٢١-٢٢)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٠).

١. ذكرت المسألة المراد بحثها مبينًا المقصود منها.

٢. بينت وجه الرحمة المتعلقة بالمسألة.

٣. ذكرت مذاهب العلماء في كل مسألة، دون التطرق إلى تفصيل الأدلة؛ للوقوف على اجتهاداتهم المنبثقة عن مقصد الرحمة، المبنية على التيسير والتخفيف، إلا في مسألة اشتباه القبلة، فإنني مضطر لبيان العمل عند الاشتباه، مع بيان الحكم المترتب عليه؛ لأنه الثمرة التي يظهر من خلالها مقصد الرحمة، بخلاف غيرها من المسائل، حيث يظهر مقصد الرحمة ببيان المسألة، وذكر المذاهب.

٤. عزوت الآيات القرآنية لسورها مع ذكر رقم الآية في صلب البحث.

٥. خرجت الأحاديث النبوية بذكر المصدر، والموضع، والحكم المختصر على الحديث، ما لم يكن في الصحيحين، أو في أحدهما.

٦. رتبت مراجع المذاهب في الهامش مرتبًا حسب المذاهب؛ الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم أهل الظاهر، أما غير ذلك فحسب الأسبق.

٧. وثقت مصادر البحث ومراجعه في هامش كل صفحة بذكر شهرة المؤلف أولًا، ثم اسم الكتاب مختصرًا، ثم الجزء والصفحة، وأحيل تفصيل معلومات الكتاب إلى المراجع في آخر البحث، حيث رتبتها ترتيبًا ألفبائيًا على اسم الكتاب، دون اعتبار (أل) التعريف.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، مبينة حسب التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وبحثت فيه مفهوم كل من: المقصد، والرحمة، والرخصة، والسفر.

المطلب الأول: قصر الصلاة الرباعية.

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين.

المطلب الثالث: جواز صلاة الجمعة.

المطلب الرابع: التنفل على الراحلة.

المطلب الخامس: العمل عند اشتباه القبلة.

أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي خلص إليها البحث، وبعض التوصيات المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار.

# تمهيد

أبحث في هذا التمهيد بعض المفاهيم الواردة في صلب البحث، والتي تعتبر من أساسياته، وهي على النحو التالي:

## أولًا: المقصد:

نذكر تعريف المقصد في اللغة والاصطلاح، كما يلي:

### ١. المَقْصِدُ في اللغة:

مِنْ قَصَدْتُ الشَّيءَ، وقصدت لَهُ؛ أَيْ: أَمَمْتُهُ، وَطَلَبْتُهُ بِعَيْنِه. وَالأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدَاً وَمَقْصَدَاً، أَوْ مَقْصِداً، فَهُوَ مَقْصُوْدٌ. والجمع: مَقَاصِدُ[1].

### ٢. المقصد في الاصطلاح:

يعرف المقصد في الاصطلاح الشرعي إذا أضيف إلى الشريعة، فيقال: المقصد الشرعي، ويذكر بالجمع؛ المقاصد الشرعية، ومقاصد الشريعة، وكذا مقاصد التشريع، وكلها بمعنى واحد، وقد عرفها العلماء بتعريفات متقاربة، وهي كما يلي:

أ. عرفها ابن عاشور بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٩٥/٥)، الفيومي: المصباح المنير (٦٩٢/٢)، ابن منظور: لسان العرب (٣٥٣/٣)، (مادة قصد) في جميعها.

الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[1].

ب. وعرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[2].

ج. أما يوسف العالم فقال: «هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أم عن طريق دفع المضار»[3].

**التعريف المختار:** هي الغايات الكلية والجزئية، والمعاني العامة والخاصة التي وضعها الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية لتحقيق مصلحة العباد رحمة وعدلاً في العاجل والآجل.

ويتضح من هذا التعريف أن مقاصد الشريعة تشمل جميع الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات، وحدود وجنايات، وفقه الأسرة وغيرها، كما تدخل في كليات الشريعة وجزئياتها، وفي عمومياتها وخصوصياتها، وهي في ذلك تحقق مصلحة العباد في الدنيا بتحصيل معايشهم دون ظلم وجور، وفي الآخرة بتحصيل الثواب على الطاعة والصبر.

## ثانيًا: الرحمة:

نذكر تعريف الرحمة في اللغة والاصطلاح، كما يلي:

### ١. الرحمة في اللغة:

يرجع أصل الرحمة إلى الفعل الثلاثي «رَحِمَ» الذي يدلُّ على الرّقّة، والعطف، والرأفة. يقال: رَحِمْتُ زيدًا رُحْمًا بضم الراء، ورَحْمَةً، ومَرْحَمَةً: إذا

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٥١).
(٢) الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص (٦).
(٣) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص (٧٩).

رَقَقْتُ لَهُ وَحَنَنْتُ عليه، وتعطَّفْتُ عليه، والفاعل: رَاحِمٌ، وفي المبالغة: رَحِيمٌ، وجمعه: رُحَمَاءُ. وفي الحديث: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». يُروى بالنَّصْب على أنه مفعول يرحم، وبالرفع على أنه خبر إِنَّ، وما: بمعنى الذين.

وتَرَحَّم عليه: دعا له بالرَّحْمَةِ، واسْتَرْحَمه: سأَله الرَّحْمةَ.

والرُّحْمُ بسكون الحاء، والرُّحُمُ بضمها، والمَرْحَمَةُ، والرَّحْمة بسكون الحاء، والرَّحَمَةُ بفتحها بمعنىً.

**والرَّحِمُ**: عَلاقة القرابة، ثم سمِّيت رَحِمُ الأنثى رَحِماً من هذا الباب؛ لأنَّها موضع تكوين الولد، ومنها يكون ما يُرْحَمُ وَيُرَقّ له من ولد[1].

وَتُسمى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ؛ أَيْ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا[2]. وأنشد زهير يمدح هَرِمَ ابنَ سِنانٍ:[3]

ومن ضَرِيبتِه التَّقْوى ويَعْصِمُهُ ... من سَيِّء العَثَراتِ اللهُ والرُّحُمُ

**٢. الرحمة في الاصطلاح:**

«هي إرادة إيصال الخير»[4].

## ثالثًا: الرخصة:

نعرف الرخصة في اللغة والاصطلاح، على ما يلي:

**١. الرخصة في اللغة:**

أصل الرخصة الفعل الثلاثي رَخَصَ الذي يدلُّ على لِين وخلاف شِدّة.، فيقال: اللَّحْمُ الرَّخْص؛ أي: الناعم. كما يقال: رَخُصَ الشيءُ رُخْصًا، فهو رَخِيصٌ: أي: خِلاف الغَلاء.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٩٨/٢)، الفيومي: المصباح المنير (٣٠٣/١)، ابن منظور: لسان العرب (٢٣٠/١٢)، (مادة رحم) في جميعها.
(٢) البخاري: صحيح البخاري (٩١/٦).
(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص (٦٢)، وفي لسان العرب (٢٣٠/١٢).
(٤) الجرجاني: التعريفات (١٤٦)، الكفوي: الكليات (٧٤٢).

**ورَخَّصَ له في الأمر:** أَذِنَ له فيه بعد النهي عنه، والاسم الرُّخْصةُ. بسكون الخاء وضمها.

**والرُّخْصَة في الأمر:** التسهيل والتيسير، فهي خَلاف التَّشْديد. والجمع: رُخَصٌ، ورُخُصَاتٌ؛ مثل غرف وغرفات. يقال: رَخَّصَ الشرع لنا في كذا **تَرْخِيصًا، وأَرْخَصَ إِرْخَاصًا:** إذا يسره وسهّله وخففه، وفلان يَتَرَخَّصُ في الأمر؛ أي: لم يَسْتَقْصِ[1].

**وفي الحديث:** «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[2].

**٢. الرخصة في الاصطلاح:**

عرف الفقهاء الرخصة بتعريفات متعددة[3]، كلها تؤدي نفس الغرض، ونظرًا للاختصار نقتصر على تعريف الحنابلة حيث قالوا: هي «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»[4].

إن الرخصة ضد العزيمة، فما لم يكن رخصة يبقى عزيمة على الأصل، فالرخصة جاءت على خلاف دليل شرعي دل على العزيمة، حيث إن المعارض الراجح دل على السبب الذي خالف العزيمة، وهو الرخصة[5].

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥٠٠/٢)، الفيومي: المصباح المنير (٣٠٤/١)، ابن منظور: لسان العرب (٤٠/٧)، (مادة قصد) في جميعها.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات (٦٩/٢) رقم (٣٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب القصد في العبادة (٣٩٨/٥) رقم (٣٦٠٧)، كلاهما عن ابن عباس، وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٣/٨) رقم (٣٥٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر (٣٩٧/٥) رقم (٣٦٠٦)، وقال الأرناؤوط: «إسناده قوي»، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة (٨٢/٨) رقم (٨٠٣٢).

(٣) انظر: الشاشي: أصول الشاشي ص (٢٤١)، السرخسي: أصول السرخسي (١١٧/١)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (٧٣)، الشاطبي: الموافقات (٤٦٤/١)، ابن عاصم الأندلسي: مرتقى الوصول إلى علم الأصول ص (٥٤)، الغزالي: المستصفى (٣٣٠/١)، الآمدي: الإحكام (١٧٦/١).

(٤) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٤٥٩/١)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (١١١٧/٣).

(٥) انظر: الشاشي: أصول الشاشي ص (٢٤٢)، السرخسي: أصول السرخسي (١١٧/١)، =

ونلاحظ أن الرخصة مرتبطة بالتيسير ورفع الحرج، حيث هي سبب من أسباب التخفيف والتيسير، ولون من ألوان رفع الحرج، ودفع المشقة في الشريعة الإسلامية[1].

كما أن الرخص شرعت من باب مصالح العباد الحاجية، حيث إنه مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات[2].

**رابعًا: السفر: نأتي إلى تعريف السفر في اللغة والاصطلاح، حسب ما يلي:**

**١. السَّفَرُ في اللغة:**

يدل الفعل الثلاثي «سَفَرَ» على الانكشاف والجَلاء. تقول: سَفَرَت المرأةُ سُفُورًا: كشفت وجهها، فهي سَافِرٌ. وسَفَرَت الشمس سَفْرًا: طلعت، وسَفَرْتُ بين القوم أُسْفِرُ سِفَارَةً بالكسر: أصلحت، فأنا سَافِرٌ، وسَفِيرٌ؛ لأنَّه أزال ما كان هناك من عَداوة وخِلاف، وسَفَرتُ البَيت: كنستُه. ومن ذلك السَّفَر، سمِّي بذلك؛ لأنَّ الناس ينكشفون عن أماكنهم. تقول: سَفَرَ الرجل سَفْرًا، فهو سَافِرٌ والسَّفْر: المسافرون جمع مسافر، يقال: رجلٌ سَفْرٌ وقوم سَفْرٌ[3].

=القرافي: شرح تنقيح الفصول (٧٣)، الشاطبي: الموافقات (٤٦٦/١)، ابن عاصم الأندلسي: مرتقى الوصول إلى علم الأصول ص (٥٤)، الغزالي: المستصفى (٣٢٩/١)، الآمدي: الإحكام (١٧٥/١)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (١١١٤/٣).

(١) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٧٥)، المقري: القواعد (٤٦٠/٢)، السبكي: الأشباه والنظائر (٩٧/٢)، السيوطي: الأشباه والنظائر (١٣١/١)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص (١٢٠).

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات (٢١/٢).

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٨٢/٣)، الفيومي: المصباح المنير (٣٧٨/١-٣٧٩)، ابن منظور: لسان العرب (٤٠/٧)، المعجم الوسيط (٤٣٣/١)، (مادة سفر) في جميعها.

**والاسم: السَّفَرُ بفتحتين:** وهو قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرًا.

واسم الفاعل منه مهجور، وجمع الاسم: أَسْفَارٌ، وسَفَرَاتٌ على القياس[1].

**٢. السَّفَرُ في الاصطلاح:**

إن العلماء اختلفوا كثيرًا في وضع حدٍ للسفر بناء على كثرة الروايات عن الصحابة ﷺ مما أدى إلى اختلافهم في تحديد السفر بالمسافة، أم بالزمان، كما اختلفوا في تحديد المسافة والزمان، وهل هذا السفر هو الذي تترتب عليه أحكام السفر من حيث قصر الصلاة، والجمع، وغير ذلك.

وقد عرف جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم السفر، فقالوا: هو الخروج من عمران البلد بقصد قطع مسيرة أربعة برد، فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام[2].

والأربعة بُرَد: هي أن كل بريد أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فتكون ثمانية وأربعون ميلًا، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراعًا على التحقيق، فتكون المسافة بالذراع مائة وثمانية وستون ألف ذراعًا.

**أما المسافة بالمساحات المعاصرة:** فكل ذراع يساوي ثمانية وأربعون سنتمتر، نضربها في مائة وثمانية وستين ألف ذراعًا، ينتج ثمانون كيلو وستمائة وأربعون سنتمتر[3].

(١) المراجع السابقة
(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٦٧-١٦٨)، النووي: المجموع (٤/٢١٠-٢١١)، ابن قدامة: المغني (٣/١٠٥-١٠٦).
(٣) انظر: الكردي: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص (٢٢٩-٢٣٢، ٢٦١).

أما الحنفية فقد عرفوه بالأيام، فقالوا: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام[1].

ولا فرق عند الجميع بين قطع المسافة في البر، أو في البحر، كما لا يضر عندهم قطعها في مدة قليلة، أو زمن يسير بخلاف ابن تيمية حيث لم يرخص في قطع المسافة في الزمن اليسير[2].

أما السفر الذي تترتب عليه الأحكام، وتتعلق به العبادات فيحتاج إلى حد منضبط معتبر، وحيث اختلفت الروايات والأنظار، ولم يوجد حد معين لا في الشرع، ولا في اللغة فمرجع ذلك إلى العرف. وهذا مذهب داود الظاهري، ورجحه ابن قدامة المقدسي، وابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله جميعًا-[3].

وأما المسافر الذي يجوز له الترخص: فقد شرط جمهور الفقهاء أن يكون السفر مباحًا، فإن كان سفر معصية، فلا يجوز للمسافر الترخص، وقرروا قاعدة «الرخص لا تناط بالمعاصي»[4].

أما الحنفية فلم يعتدوا بهذا الشرط، وجوزوا الترخص لكل مسافر، ورجحه ابن تيمية[5].

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤٦٧/١)، الجرجاني: التعريفات (١٥٧)، الكفوي: الكليات (٨٠٩)، عبدالمنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٧٢/٢).

(٢) ()انظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (١٥٣/١)، حاشية الدسوقي (٣٥٨/١)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٥٨/٢-٢٥٩)، البهوتي: كشاف القناع (٦٠/٢)، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (٦٨/٢٤).

(٣) انظر: النووي: المجموع (٢١٢/٤-٢١٣)، ابن قدامة: المغني (١٠٩/٣)، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (٣٠/٢٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٥١/٤-٣٥٢).

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٨/١)، السبكي: الأشباه والنظائر (١٣٥/١)، ابن قدامة: المغني (١١٤/٣-١١٥).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤٦٧/١)، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (٦٣/٢٤).

# المطلب الأول
# قصر الصلاة الرباعية

بيان المسألة: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء:١٠١].

بينت هذه الآية أن المسافر الذي يخشى على نفسه من الفتنة يجوز له أن يقصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين، حيث شرطت الآية السفر والخوف، وأما السنة فأباحت القصر في السفر دون شرط الخوف، حيث أخرج مسلم في صحيحه عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١).(٢)

قال الإمام الشافعي: القصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة، والقصر في السفر بلا خوف سنة(٣).

**مذاهب العلماء:**

أجمع العلماء على جواز قصر الصلاة الرباعية؛ الظهر والعصر والعشاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) رقم (٦٨٦).
(٢) انظر: الطحاوي: أحكام القرآن الكريم (١٩٧/١)، ابن العربي: أحكام القرآن (٦١٦/١-٦١٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٥/٧)، الشافعي: الأم (٣٥٥/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص (٢١٤).
(٣) الشافعي: الأم (٣٥٦/٢).

في السفر، دون الحضر، وعدم القصر في الصلاة الثنائية والثلاثية؛ الصبح والمغرب في السفر والحضر[١].

واختلفوا في حكم القصر في السفر هل هو فرض أو سنة؟؛ أي: أن الأصل في الصلاة أربعً في الحضر عزيمة، وخففت اثنتين في السفر ترخيصًا، أو أن الأصل أن صلاة الحضر أربعً عزيمة، وأن الأصل في صلاة السفر أنها اثنتان عزيمة، وذلك على ثلاثة مذاهب، نذكرها دون التطرق إلى الأدلة أو تفصيلها، وهي على النحو التالي:

المذهب الأول: إن الأصل في صلاة الحضر أنها أربعً عزيمة، وخففت اثنتين في السفر ترخيصًا. وهو قول عمر، وابن عباس، وجبير بن مطعم من الصحابة ﷺ وهو مشهور مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد[٢].

المذهب الثاني: إن الفرض في صلاة السفر أنها اثنتان عزيمة. وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والكوفيين، والقاضي إسماعيل، وحماد بن أبي سليمان من التابعين، وهو مذهب الحنفية، وابن حزم، ورواية عن الإمام مالك[٣].

المذهب الثالث: إن الفرض في صلاة السفر التخيير. وهو مذهب عامة البغداديين من المالكيين، وهو قول أصحاب الشافعي[٤].

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٦/١)، النووي: المجموع (٢٠٩/٤)، ابن المنذر: الإجماع ص (٤٦)، ابن قدامة: المغني (١٠٥/٣، ١٢١).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٦/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية ص (١٨١)، النووي: المجموع (٢٠٩/٤، ٢٢٠)، روضة الطالبين (٤٨٣/١)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٣٩٥/١-٣٩٦)، ابن قدامة: المغني (١٠٤/٣).

(٣) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٤٩/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤٦٣/١)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٢١٠/١)، المقري: القواعد (٤٦١/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية ص (١٨١)، ابن حزم: المحلى (٢٦٤/٤).

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٦/١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٧)، المقري: القواعد (٤٦١/٢)، النووي: المجموع (٢١٠/٤).

على الرغم من وجود ثلاثة مذاهب في حكم قصر الصلاة في السفر - هل هو عزيمة أو رخصة- إلا أنها متفقة على وجود الرخصة، والتخفيف على العباد رحمة بهم.

وجه الرحمة: إن الله ﷻ رحم هذه الأمة في سفرها لما يصيبها فيه من المشقة، فنظر إلى الصلاة وهي من أهم العبادات العملية فوجد أن الإنسان المسافر يكون مشغولاً في أمور مهمة أثناء سفره، تشغله عن مقومات حياته، علاوة على ما فيه من التعب والمشقة، حيث جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

فمن أجل ذلك خفف الله عن المسافر الصلاة الرباعية المفروضة حتى تصبح اثنتين يترخص فيهما، فيصليهما دون السنن الرواتب، من باب الرحمة بالعباد، حتى لا يشعر المسافر بثقل العبادات والطاعات، ويلمس يسر الشريعة وسماحتها، وعدلها ورحمتها، ويتبين له أن الرحمة مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، فحيثما وجدت المشقة وجد التيسير، فمن مجموع النصوص الدالة على ذلك قرر العلماء قاعدة «المشقة تجلب التيسير»(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المحصر، باب السفر قطعة من العذاب (٨/٣) رقم (١٨٠٤)، ورقم (٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (١٥٢٦/٣) رقم (١٩٢٧).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٧٥)، السبكي: الأشباه والنظائر (٤٨/١)، السيوطي: الأشباه والنظائر (١٢٨/١)، السعدي: رسالة في القواعد الفقهية ص (٢٣).

## المطلب الثاني
## الجمع بين الصلاتين

بيان المسألة: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

بينت هذه الآية أن لكل صلاة وقتًا معلومًا، لا يجوز إخراج العبادة عنه، إلا لضرورة، أو عذر من الأعذار التي شرعها الله ﷻ، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين أنه كان يجمع بين الصلوات في السفر، يترخص في ذلك، حيث جعل السفر عذرًا من الأعذار المبيحة للجمع، وهذه الأحاديث بروايات كثيرة ومتعددة؛ منها ما هو مجمل في الجمع، ومنها ما يدل على جمع الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء جمع تأخير، وهو الغالب، ومنها ما يدل على جمع التقديم، ومن هنا تباينت مذاهب العلماء في جواز الجمع في السفر، جمع تقديم وتأخير، من عدمه(١).

وهنا أذكر الرواية التي تبين المجمل في الأحاديث، وتدل على جواز الجمع في السفر مطلقًا، ثم أبين مذاهب العلماء في ذلك.

فقد روى أبو داود والترمذي في سننهما عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَل ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ

(١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٢٤٧/٣)، الشافعي: الأم (١٥٦/٢-١٥٧)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص (٢١٥).

صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[1].

**مذاهب العلماء:**

أجمع العلماء على جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة[2]، غير أنهم اختلفوا في سبب الجمع؛ هل هو السفر، أو النسك؟ على مذهبين، وهما كما يلي:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن سبب الجمع بين الصلوات في عرفة ومزدلفة هو السفر[3].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية، ورواية عند الشافعية، والحنابلة إلى أن سبب الجمع بين الصلوات في عرفة ومزدلفة هو النسك[4].

واختلف العلماء فيما وراء ذلك من الجمع في السفر، سواء جمع تقديم، أو جمع تأخير، هل يجوز، أو لا؟، وذلك على ثلاثة مذاهب، وهي كما يلي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ص (٢٠٨) رقم (١٢٢٠)، والترمذي في سننه: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢/٤٣٨-٤٣٩) رقم (٥٥٣)، واللفظ لأبي داود. قال الشيخ الألباني: «إسناده صحيح» على شرط الشيخين. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤/٣٨١)، وصحيح سنن الترمذي (١/٣٠٧).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (١/١٤٩)، ابن عبدالبر: الاستذكار (٦/١٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٧٠)، النووي: المجموع (٤/٢٤٩)، ابن قدامة: المغني (٥/٢٦٥، ٢٧٨)، ابن المنذر: الإجماع ص (٧٣، ٧٤)، ابن حزم: المحلى (٣/١٧٠).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٧٠)، النووي: المجموع (٤/٢٤٩)، ابن قدامة: المغني (٥/٢٦٥)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (٢/٣٩٦).

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط (١/١٤٩)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١/٨٨)، النووي: المجموع (٤/٢٤٩، ٢٥٠)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (٢/٣٩٦).

إلى أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر جمع تقديم، وجمع تأخير[1].

المذهب الثاني: جواز جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تأخير، وعدم جواز جمعهم جمع تقديم. وهو رواية عن الإمام مالك، وأحمد[2].

المذهب الثالث: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع إلا في عرفة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحج بسبب النسك، كما تقدم، وأما غير ذلك فالجمع فيه فِعْلِيٌّ؛ أي: صوريٌّ، وليس وقتيًا. وإليه ذهب ابن حزم، ورواية ابن القاسم عن مالك[3].

قال السرخسي: «وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما كان فعلًا، لا وقتًا، وبه نقول، وبيان الجمع فعلًا: أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم ينزل فيصلي الظهر، ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر، فيصليها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت، ثم يصليها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت، فيكون جامعًا بينهما فعلًا»[4].

رغم وجود مذاهب للعلماء في حكم جمع الصلاة في السفر، من حيث الجواز وعدمه في صوره المتعددة، إلا أنهم متفقون على جواز الجمع على الجملة، إلا ما روي عن الحنفية من قصره على الحج في عرفة، ومزدلفة وقتيًا، وعلى الصوري في غير ذلك على ما بينا، فالرخصة موجودة في

(١) انظر: مالك: المدونة الكبرى (٢٠٥/١)، ابن عبدالبر: الاستذكار (١٨/٦)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٧١/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية ص (١٧٨)، النووي: المجموع (٢٤٩/٤)، روضة الطالبين (٤٩٨/١)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤٠٧/١)، ابن قدامة: المغني (١٢٧/٣)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (٣٩٦/٢-٣٩٧).

(٢) انظر: ابن عبدالبر: الاستذكار (١٦/٦)، الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك (٢٣٦/٢)، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٦١/١)، ابن قدامة: المغني (١٢٩/٣)، ابن مفلح: الفروع ص (٣٤٢).

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤٩/١)، ابن عبدالبر: الاستذكار (١٦/٦)، ابن حزم: المحلى (١٧٢/٣).

(٤) السرخسي: المبسوط (١٤٩/١).

ذلك عند جميع المذاهب، عند من يقول بأن الجمع حقيقي في الوقت، ومن يقول بأنه صوري من باب التيسير على الخلق، والترفق بهم.

وجه الرحمة: أن الله ﷻ قد رحم عباده في حلهم وترحالهم، فوضع لهم الرخص تخفيفًا عنهم في أسفارهم، لما يصيبهم أثناءها من الحرج والمشقة، فشرع لهم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما رحمةً بهم من باب التخفيف عنهم، والتيسير عليهم؛ لأنهم منشغلون بجد السير في الطريق، فالنزول عن الدواب، أو المركبات في كل وقت صلاة يؤخرهم عن السير، ويفوت عليهم الرفقة، ويعيق الوصول إلى الهدف في الوقت المحدد، لا سيما في الغزوات، فجوز لهم النزول ثلاث مرات؛ واحدة في النهار، واثنتين في العتمة حيث يتعذر المسير فيهما غالبًا، وذلك رحمة بهم وشفقة عليهم.

## المطلب الثالث
## جواز صلاة الجمعة

بيان المسألة: قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩]. تدل الآية على أن صلاة الجمعة واجبة على عموم المسلمين، حيث توجب السعي إليها بمجرد النداء، ولكن وردت أحاديث تخصص هذا العموم، وتخرج بعض المسلمين منه؛ مثل العبيد، والنساء، وكذلك المسافرين، حيث إنهم من أصحاب الأعذار التي تبيح لهم ترك الجمعة، لكن المسافر إذا صلى الجمعة فإنها تجزئه باتفاق(١).

ومن هنا جعل العلماء الإقامة شرطًا من شروط وجوب صلاة الجمعة، إلا ابن حزم فقد أوجبها على جميع الرجال البالغين، حتى المسافرين(٢).

**مذاهب العلماء:**

اختلف العلماء في وجوب الجمعة على المسافر على ثلاثة مذاهب، وهي كما يلي:

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٧/٢، ١٩٤)، السرخسي: المبسوط (٣٢/٢)، ابن عبدالبر: الاستذكار (٧٦/٥)، النووي: المجموع (٣٥١/٤)، الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (٥١)، ابن قدامة: المغني (١٥٨/٣، ٢١٠)، البهوتي: كشاف القناع (٦٣١/٢)، ابن حزم: المحلى (٥١/٥).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، السرخسي: المبسوط (٢٢/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٥٩/١)، النووي: المجموع (٣٥١/٤)، ابن قدامة: المغني (٢٠٦/٣)، ابن حزم: المحلى (٤٩/٥).

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر، وأنه من أهل الأعذار[1].

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم إلى أن صلاة الجمعة واجبة على المسافر؛ كغيره من الرجال؛ الأحرار والعبيد والمقيمين، حتى المسجونين[2].

المذهب الثالث: أن الجمعة تلزم المسافر إذا سمع النداء، وهي رواية عن سعيد بن المسيب، والزهري، وعكرمة، والنخعي، وعمرو بن شعيب[3].

قد رأينا مذاهب العلماء في حكم صلاة الجمعة على المسافر، فالجمهور قالوا بعدم والوجوب، وتجزئه إذا صلاها، وأما من قال بوجوبها على من سمع النداء؛ لأنهم يرون أن المسافر إذا سمع النداء فإنه يكون قريبًا من المصر الذي تقام فيه الجمعة، ويلزمه النزول لقضاء حوائجه، وجمع الصلوات أيضًا، فهم متفقون في العموم على رخصة الجمعة للمسافر من باب التخفيف ودفع المشقة، ويبقى مذهب ابن حزم الذي يرى الوجوب على جميع الرجال؛ فإنه يرى الجمعة تقام بأقل الجمع وهو اثنان عنده؛ كغيرها من الصلوات، فيكون التخفيف عنده أصلًا قائمًا من حيث العدد.

وجه الرحمة: أن المسافر إذا أراد حضور الجمعة، فإنه يحتاج إلى دخول المصر الذي تقام فيه الجمعة، كما يحتاج إلى انتظار الإمام والقوم، فتلحقه المشقة بذلك، كما أنه يتخلف عن القافلة والرفقة، فيقع

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٦/٢، ١٨٧)، السرخسي: المبسوط (٢٢/٢)، مالك: الموطأ برواية يحيى الليثي (١٦٤/١)، ابن عبدالبر: الاستذكار (٧٦/٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٥٧/١)، النووي: المجموع (٣٥١/٤)، الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (٥١)، ابن قدامة: المغني (٢٠٦/٣)، البهوتي: كشاف القناع (٦٣٠/٢)، ابن المنذر: الإجماع ص (٤٤).
(٢) ابن حزم: المحلى (٤٩/٥).
(٣) انظر: النووي: المجموع (٣٥١/٤)، ابن حزم: المحلى (٥٠/٥-٥١).

في الحرج، وربما لا يجد أحدًا يحفظ له رحله، فيلحقه العنت، فرحم الله ﷻ هذا المسافر -وأمثاله من أهل الأعذار- بتخفيف هذه المشقة والعنت، ورفع الحرج عنه فلم يوجب عليه حضور الجمعة، لكنه إذا تمكن من إقامتها في حال سفره، فإنها تجزئه كما أسلفنا[1].



(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، السرخسي: المبسوط (٢٢/٢).

## المطلب الرابع
## التنفل على الراحلة

بيان المسألة: قال الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨].

فقد بينت الآية الكريمة -إلى جانب أحاديث أخرى- أن القيام ركن في الصلاة لا يجوز للإنسان أن يصلي إلا قائمًا في حال القيام، إلا أن هذا الفرض مختص بصلاة الفريضة، فمن كان مستطيعًا وصلى قاعدًا، فصلاته باطلة؛ لأن الركن مقصود في نفسه، فلا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، بخلاف أهل الأعذار(١).

أما صلاة النافلة فإنها غير داخلة في هذا الفرض؛ لأن القيام ليس ركنًا فيها(٢)، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها على الراحلة في السفر، فقد أخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»(٣).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠١/١)، ابن عبدالبر: التمهيد (٧٤/١٧)، الاستذكار (٣٩٠/٥، ٣٩١)، الشافعي: الأم (١٧٥/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٣٣/٢)، النووي: المجموع (٢٣٥/٣-٢٣٦)، البهوتي: كشاف القناع (٤٠٠/٢، ٤٥٧).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٦/٢)، الاستذكار (٤١٠/٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٩٠/٢)، النووي: المجموع (٢٣٥/٣، ٢٣٩)، البهوتي: كشاف القناع (٣٧٢/٢، ٣٨٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن: أبواب الصلاة، باب الصلاة على الدابة في السفر (٧٩) رقم (٢٠٥)، وبرواية يحيى الليثي: كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار =

غير أن الأجر في صلاة القاعد في النافلة -التي يستطيع معها القيام- على النصف من صلاة القائم، كما بين ذلك النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: «لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ القَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ القَائِمِ»[1].

وفي صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[2].

قال أبو عبدالله البخاري: نائمًا عندي؛ مضطجعًا ها هنا[3].

والمسافر لا يستطيع القيام، ولا استقبال القبلة -علاوة على أنه غير مفروض في حقه استقبالها-، فيأخذ أجره كاملًا إن شاء الله تعالى كأنه قائم صحيح؛ لقوله ﷺ كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[4].

---

= والليل والصلاة على الدابة (٢١٥/١) رقم (٤١٣)، والشافعي في الأم: كتاب الصلاة، باب الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٢٢٠/٢)، رقم (١٩١)، وأحمد في مسنده (٢٣٩/٩) رقم (٥٣٣٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ص (٣٧٧) رقم (٧٠٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن: أبواب الصلاة، باب صلاة القاعد (٦٨) رقم (١٥٦)، برواية يحيى الليثي: كتاب الصلاة، فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٩٨/١)، رقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء (٤٧/٢) رقم (١١١٥، ١١١٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٧-٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٥٧/٤) رقم (٢٩٩٦).

**مذاهب العلماء:**

أجمع العلماء على أنه يجوز لكل من سافر سفرًا تقصر فيه، أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به، يومئ إيماءً، يجعلُ السجود أخفضَ من الركوعِ، ويتشهد ويسلم، وهو جالس على دابته، وفي محله[1].

وذلك في سائر صلوات النفل، إلا صلاة الوتر، وركعتا الفجر، فإن الجمهور[2] على جواز صلاتها على الراحلة كغيرها، أما الحنفية، فلا يجيزون ذلك؛ لأن صلاة الوتر واجبة عند أبي حنيفة، وسنة عند صاحبيه، وكذا ركعتا الفجر واجبة عند أبي حنيفة[3].

وقد اختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة، هل له أن يتنفل على راحلته ودابته، أو لا؟. على مذهبين، وهما كما يلي:

المذهب الأول: يجوز صلاة النافلة (التطوع) على الراحلة في السفر القصير، ولو لم تقصر فيه الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والليث والأوزاعي[4].

المذهب الثاني: لا يجوز صلاة النافلة (التطوع) على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، وهو مذهب مالك، والثوري[5].

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٥٥، ٢٩٧)، السرخسي: المبسوط (١/٢٤٩)، ابن عبدالبر: التمهيد (١٧/٧٢)، الاستذكار (٦/١٢٦)، النووي: المجموع (٣/٢١٢-٢١٣)، ابن قدامة: المغني (٢/٩٥)، البهوتي: كشاف القناع (١/٣١٧).

(٢) انظر: ابن عبدالبر: الاستذكار (٥/٢٧١-٢٧٢)، النووي: المجموع (٣/٢٢١)، ابن قدامة: المغني (٢/٩٦).

(٣) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (١/١٥٤، ٢٠١، ٢٠٦)، ابن نجيم البحر الرائق (٢/٤٠، ٤١، ٥١).

(٤) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (١/١٥٤-١٥٥)، السرخسي: المبسوط (١/٢٥٠)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٧٧)، النووي: المجموع (٣/٢١٢، ٢١٤)، ابن قدامة: المغني (٢/٩٥-٩٦)، البهوتي: كشاف القناع (١/١٩٤).

(٥) انظر: ابن عبدالبر: التمهيد (١٧/٧٧)، الاستذكار (٦/١٢٧-١٢٩)، النووي: المجموع (٣/٢١٤)، ابن قدامة: المغني (٢/٩٦).

يتضح من مذاهب العلماء أنهم يميلون إلى المحافظة على الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما يتجهون إلى التيسير والتخفيف على العباد الذي هو رحمة الله ﷻ بعباده، حتى أصبحت مقصدًا من مقاصد التشريع الإسلامي، وسمة من سماته.

وجه الرحمة: إن الله ﷻ راعى حاجة المسافر أثناء سيره، من دوام التواصل به بالصلوات والأذكار، فرحم هذه الأمة وأجاز لها التنفل على الدابة في حال السفر، كما أسقط عنها القيام واستقبال القبلة اللذان هما ركن من أركان الصلاة المفروضة، وذلك من باب التخفيف عنهم، ودفع المشقة المرافقة للسفر، فإنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة، ولزم القيام، لانقطع بعض الناس عن أسفارهم؛ لرغبتهم في المحافظة على العبادة، وانقطع بعضهم عن التنفل؛ لرغبتهم في السفر[1].

قال السرخسي: «ولو لم يكن له -أي المسافر- في التطوع على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان، وحفظ النفس من الوساوس والخواطر الفاسدة لكان ذلك كافيًا»[2].



(١) انظر: النووي: المجموع (٣/٢١٤)، البهوتي: كشاف القناع (١/٣١٧).
(٢) السرخسي: المبسوط (١/٢٤٩).

## المطلب الخامس
## العمل عند اشتباه القبلة

بيان المسألة: قال الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤]. تبين هذه الآية وغيرها -من سورة البقرة- أن التوجه إلى القبلة شطر المسجد الحرام شرط في صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بالتوجه نحو القبلة، سواء في ذلك صلاة الفرض أم النفل، وإذا كان معاينًا للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها، وهذا متفق عليه، وأما من غاب عنه عين المسجد الحرام، فعليه طلب جهة الكعبة، دون إصابة العين، حيث لم يجعل الله إذا غابوا عن عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا، على الراجح من أقوال العلماء[1].

ويستثنى من ذلك أصحاب الأعذار، ومنهم المسافر الذي يصلي النافلة على الراحلة، كما سبق، كما أن هناك حالة أخرى للمسافر، وهي إذا اشتبهت عليه القبلة، فلم يعرف اتجاهها، فإنه في هذه الحالة يكون صاحب عذر في صلاة الفريضة، وعليه أن يجتهد قدر إمكانه، أو يتحرى القبلة، ويصلي نحوها[2].

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥٤٦/١-٥٤٧، ٥٤٨)، ابن رشد: بداية المجتهد (١١١/١)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥٥/١)، الشافعي: الرسالة ص (٢٣-٢٤)، الأم (١٧٥/٢، ٢١١، ٢١٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (٦٧/٢)، السبكي: الأشباه والنظائر (٢٠٧/١)، ابن قدامة: المغني (٩٢/٢، ١٠٠)، البهوتي: كشاف القناع (٣٥٥/١، ٣٥٩).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥٤٩/١)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر =

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر ﷺ قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ»(١).

**مذاهب العلماء:**

اتفق العلماء على أن من اشتبهت عليه القبلة في السفر أن يجتهد في طلبها إن كانت العلامات ظاهرة، وإن لم تكن ظاهرة، فعليه أن يتحرى القبلة، ويصلي نحوها، والتحري هو بذل المجهود في نيل المقصود، ما لم يتيسر له اليقين(٢).

**ولا يخلو حال الاشتباه من أمرين:**

**الأمر الأول:** أن يكون المسافر واحدًا. فإن كان واحدًا لا يخلو أمره من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تشتبه القبلة عليه، وعلاماتها ظاهرة: فإما أن يكون من أهل الاجتهاد، أو لا يكون.

فإن كان من أهل الاجتهاد فيها: ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليها؛ لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه؛ كالحكم في الحادثة(٣).

---

= خليل (٢٥٦/١)، الأم (٢١٢/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٦٧/٢، ٧٠)، السبكي: الأشباه والنظائر (٢٠٧/١)، السيوطي: الأشباه والنظائر (١٨٥/٢)، البهوتي: كشاف القناع (٣٥٦/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة:١٤٥] (٢٢/٦) رقم (٤٤٩٠)، وفي كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٨٨/١-٨٩) رقم (٣٩٩) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص (٢١٣) رقم (٥٢٦).

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠٢/١)، المقري: القواعد (٢٧٠/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٧٨/٢)، ابن قدامة: المغني (١٠٦/٢-١٠٧)، البهوتي: كشاف القناع (٣٦١/١).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥٤٩/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠٢/١)، ابن رشد: البيان

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فيها: وجب عليه التحري؛ كالحالة الثانية الآتية.

**الحالة الثانية:** أن تشتبه عليه القبلة وعلاماتها غير ظاهرة: فإن خفيت عليه لوجود مانع من ذلك؛ كالغيم والظلمة، فصاحب الاجتهاد وغيره سواء، ويجب عليه أن يتحرى ويصلي؛ لتعينها قبلة له إقامة للظن مقام اليقين لتعذره، حيث بذل وسعه في معرفة الحق، والتكليف مبني على الوسع والإمكان، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص[1].

وفي رواية عند المالكية: أنه يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة احتياطًا[2].

**الأمر الثاني:** أن يكون المسافر أكثر من واحد. فإن كان أكثر من واحد، لا يخلو أمرهم أن يكون جميعهم من أهل الاجتهاد فيها، أو لا يكونوا من أهل الاجتهاد فيها، أو يكون أحدهم من أهل الاجتهاد فيها، والآخر غير ذلك. فهذه ثلاث حالات، نبينها كما يلي:

**الحالة الأولى:** أن يكونوا من أهل الاجتهاد فيها: فسواء كانت علاماتها ظاهرة، أم كانت خافية وجب على كل واحد أن يجتهد في طلبها لنفسه؛ لاستوائهما في حال الاجتهاد الموصلة إليها؛ كالعالم لا يجوز له أن يقلد العالم، والحكم كالحالة الثانية فيما سبق من الأمر الأول، وهذا عند الجمهور من الحنفية

والتحصيل (٢١٢/١)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥٨/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٧٨/٢)، النووي: المجموع (٢٠٤/٣)، ابن قدامة: المغني (١٠٦/٢-١٠٧)، البهوتي: كشاف القناع (٣٦١/١).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥٥٠/١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠٢/١)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥٩/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٧٨/٢)، النووي: المجموع (٢١٠/٣)، ابن قدامة: المغني (١٠٦/٢-١٠٧)، البهوتي: كشاف القناع (٣٦١/١).

(٢) انظر: الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٦٠/١).

والشافعية والحنابلة[1].

وأما المالكية فقالوا: إن خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين، فإن بان له صواب اجتهاده اتبعه، وإلا انتظر ظهور الأدلة ما لم يخف خروج الوقت، فإنه يقلده[2].

**الحالة الثانية:** أن لا يكونوا من أهل الاجتهاد فيها. فكذلك الحكم كسابقتها.

**الحالة الثالثة:** أن يكون أحدهم من أهل الاجتهاد فيها، والآخر غير ذلك. ولا تخلو الحالة من وجود العلامات وظهورها، أو تكون قد خفيت بالغيم أو الظلمة. فهنا حالان:

الحال الأول: إن كانت العلامات ظاهرة، فلا يخلو حال الثاني -غير العالم- أن يُعَرَّف فيعرف، أو لا يعرف.

فإن كان ممن إذا عُرِّف تعرف: فهذا عليه أن يتعرف دلائل القبلة، ولا يجوز له أن يقلد غيره، فإذا تعرف دلائل القبلة اجتهد لنفسه؛ لأنه قادر على الوصول إلى معرفتها باجتهاده، فصار كالعارف، إلا إذا ضاق عليه الوقت، فعليه تقليد العالم بأداتها بها حيث يجب عليه الاجتهاد في طلبها[3].

وإن كان ممن إذا عُرِّف لم يعرف: لإبطاء ذهنه، وقلة فطنته، فهذا في حكم الأعمى، فوجب على العالم بأداتها الاجتهاد في طلبها، ووجب على الآخر اتباعه ولا يجتهد، ولا يتحرى؛ لأن

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/٥٥٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (١/٣٠٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٧٨)، النووي: المجموع (٣/٢١٠)، ابن قدامة: المغني (٢/١٠٦-١٠٧)، البهوتي: كشاف القناع (١/٣٦١).

(٢) انظر: الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٥٩).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/٥٤٩)، ابن نجيم: البحر الرائق (١/٣٠٣)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٥٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٧٨)، النووي: المجموع (٣/٢٠٩)، ابن قدامة: المغني (٢/١١٠)، البهوتي: كشاف القناع (١/٣٦١).

الاستخبار فوقه؛ لكون الخبر ملزمًا له ولغيره، والتحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، كما أن الأعمى فقد بذهاب بصره آلة الاجتهاد، فجاز له تقليد من فيه آلة الاجتهاد؛ كالعامي في تقليد العالم في الأحكام[1].

الحال الثاني: إن كانت العلامات غير ظاهرة، وقد خفيت عليه لوجود مانع من ذلك؛ كالغيم والظلمة، فصاحب الاجتهاد وغيره سواء، والحكم كما سبق في الحالة الثانية من الأمر الأول.

**حكم الصلاة في هذه الأحوال كلها:**

إن صلى إلى أي: جهة من الجهات بالاجتهاد أو التحري -على حسب التفصيل المذكور-، ثم بان له أن القبلة صحيحة، فصلاته صحيحة باتفاق؛ لأن المقصود من الاجتهاد والتحري هو الإصابة، وقد حصل.

وأما إذا بان له أنه قد أخطأ في اجتهاده، فلا يخلو حاله أن يكون قد بان له الخطأ قبل الخروج من الصلاة، أو بعد الفراغ منها، فنفصل المذاهب فيها كما يلي:

**أولًا: إن بان له الخطأ أثناء الصلاة.**

فقد اختلف العلماء هل يستدير ويبني على صلاته، أو يستأنف على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يستدير إلى الجهة الثانية ويبني على صلاته؛ لحديث أهل قباء لما بلغهم فسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم، وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإعادة، ولأن ما مضى منها في حال الاجتهاد

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/٥٥٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (١/٣٠٢)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٥٩)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٧٨)، النووي: المجموع (٣/٢٠٩، ٢١٠)، ابن قدامة: المغني (٢/١١٠)، البهوتي: كشاف القناع (١/٣٦١).

والتحري كان صحيحًا، وهي القبلة في حال الاشتباه، فجاز البناء عليه؛ كما لو لم يَبِنْ له الخطأ، كما أن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وذلك لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ، فكذا هنا[1].

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية إلى أنه يقطع الصلاة، ويبتدئ (يستأنف) بخلاف فعل الصحابة ﷺ، لأنه لم يكن منهم تقصير، بخلاف الذي اجتهد في القبلة فبان له بعد الدخول في الصلاة أنه على غير القبلة[2].

**المذهب الثالث:** ذهب الشافعي إلى الفرق بين ظهور الخطأ بالاجتهاد، أو باليقين.

فإن ظهر له الخطأ من طريق الاجتهاد ففيه وجهان:

**الوجه الأول:** يجب عليه أن يستأنف الصلاة إلى الجهة الثانية؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي صلاة باجتهادين؛ كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين.

**الوجه الثاني:** وهو الأصح عند الأصحاب؛ يجوز ولا يستأنف، بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبني على صلاته؛ لأن الاجتهاد لا ينقض حكمًا نفذ باجتهاد بعده[3].

وإن ظهر له الخطأ من طريق اليقين، ففي وجوب الاستئناف قولان للشافعي:

**أحدهما:** أن الصلاة تجزيه، ولا يستأنف. قاله الشافعي في القديم، وفي كتاب الصيام من الجديد؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد، فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/٥٥١-٥٥٢)، ابن قدامة: المغني (٢/١١٣).
(٢) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (١/٤٦٥، ٤٦٦).
(٣) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٨٥)، النووي: المجموع (٣/٢٠٥، ٢٠٦).

**والثاني:** أنها لا تجزيه الصلاة، وعليه أن يستأنف. ذكره في كتاب الصلاة في الجديد من الأم، وهو الأصح عند الأصحاب؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى؛ كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه[1].

**ثانيًا: إن بان له الخطأ بعد انتهاء الصلاة.**

فإن ظهر له أنه صلى يمنة أو يسرة يجزيه، ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف.

وإن ظهر أنه صلى مستدبر الكعبة (أي: على غير القبلة)، فقد اختلف العلماء في صحة صلاته من عدمها على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن الصلاة صحيحة؛ لتعينها قبلةً له، إقامة للظن مقام اليقين لتعذره، حيث بذل وسعه في معرفة الحق، مع علمه بأدلتها، والتكليف بالصلاة متوجه، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع[2].

**المذهب الثاني:** ذهب مالك في المشهور من مذهبه إلى أنه يجب عليه الإعادة في الوقت؛ من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين.

وقيل: إنه يعيد في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة، وابن سحنون؛ كالذي يجتهد فيصلي قبل الوقت، وكالأسير يجتهد فيصوم شعبان[3].

**المذهب الثالث:** ذهب الشافعي إلى الفرق بين ظهور الخطأ بالاجتهاد، أو باليقين.

فإن ظهر له الخطأ من طريق الاجتهاد فتجزيه الصلاة، ولا إعادة

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٨٠)، النووي: المجموع (٣/٢٠٦، ٢٠٧).
(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/٥٤٩)، ابن نجيم: البحر الرائق (١/٣٠٢)، ابن رشد: البيان والتحصيل (١/٤٦٦)، ابن قدامة: المغني (٢/١٠٦-١٠٧)، البهوتي: كشاف القناع (١/٣٦١).
(٣) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (١/٢١٢، ٤٦٦)، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٦٠).

عليه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض حكمًا نفذ باجتهاد[1].

وإن ظهر له الخطأ من طريق اليقين، ففي وجوب الإعادة قولان للشافعي:

**أحدهما:** أن الصلاة تجزيه، ولا إعادة عليه. قاله الشافعي في القديم، وفي كتاب الصيام من الجديد؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد، فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ.

**والثاني:** أنها لا تجزيه الصلاة، وعليه الإعادة وجوبًا. ذكره في كتاب الصلاة في الجديد من الأم، وهو الأصح عند الأصحاب؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى؛ كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه[2].

بعد تفصيل مذاهب العلماء في مسألة اشتباه القبلة على المسافر نجد أنهم اختلفوا في كيفية العمل عند الاشتباه، غير أننا نلمس جانب التخفيف والتيسير في هذه المسألة عند الحنفية والحنابلة سواء في العمل عند الاشتباه، أو في الحكم المترتب على ذلك، بخلاف مذهب المالكية والشافعية.

وجه الرحمة: يظهر وجه الرحمة في مسألة اشتباه القبلة على المسافر في مذهب الحنفية والحنابلة، حيث إنهم لم يجهدوا المسافر في طرق الاجتهاد والتحري، فإن الله ﷻ رحمه ووضع عنه بعض الأحكام التي ربما تثقل عليه في حال سفره؛ كجواز التنفل على الدابة بدون استقبال القبلة، والقيام اللذين هما ركنين من أركان صلاة الفرض في حق الصحيح والمقيم، واستقبال القبلة في صلاة النفل، بخلاف القيام.

حتى إذا اجتهد وتحرى وعمل ما بوسعه صحت صلاته على مذهبهما،

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢/ ٨٠)، النووي: المجموع (٣/ ٢٠٥).
(٢) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢/ ٨٠)، النووي: المجموع (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧).

ولم يُؤْمَرْ بالإعادة؛ لأنه لو أُمِرَ بإعادة ما صلى باجتهاده لألزمناه ما لا يطيق، حيث إن التكليف مبني على الوسع والإمكان، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع، وهذا من باب التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة عن المسافر رحمة وشفقة عليه.

وبهذا انتهى صلب البحث بحمد الله ﷻ فإلى الخاتمة التي يتم بها البحث.

# الخاتمة

بعد أن انتهى البحث في مسائل رخص الصلاة في السفر، ينبغي أن أتم البحث بخاتمة أبين فيها أهم النتائج التي خلص إليها البحث، كما أسجل بعض التوصيات المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار، وهي كما يلي:

**أولًا: النتائج:**

١. إن دين الإسلام هو دين الرحمة، ومحمد ﷺ هو نبي الرحمة، حيث أرسل رحمة للعالمين؛ أي: لجميع المخلوقات من الإنس والجن والحيوانات بشتى أشكالها وألوانها، وكذلك النباتات.

٢. مقصد الرحمة من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هي سمة التشريع الغالبة، وعليها يدور رحى الإسلام.

٣. مقصد الرحمة يشمل جميع التكاليف الشرعية، فحيثما وجدت المشقة ظهرت الرخص، وبان التيسير والتخفيف.

٤. جعل السفر سببًا للرخص؛ لأنه منضبط بخلاف المشقة، فإنها غير منضبطة حيث تتفاوت من شخص لآخر، ومن وقت لآخر.

٥. إن الله ﷻ لم يفوت مصلحة العبادة عن الخلق في السفر بالكلية، وإنما رخص لهم في أداء شطرها أحيانًا؛ كالصلاة، وفي قضائها

في حال الإقامة والراحة؛ كالصيام.

٦. شرعت الرخص من باب المقاصد الحاجية، حيث بها يندفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

٧. رخص الصلاة في السفر متعددة، فهي قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين، وجواز ترك الجمعة، والتنفل على الراحلة، والاجتهاد والتحري عند اشتباه القبلة حسب الإمكان.

٨. روعي في كل رخصة من رخص السفر حال المسافر مما يمكنه ويستطيعه، وما لا يمكنه ولا يستطيعه.

٩. العلماء متفقون في أصول رخص السفر، وما اختلفوا فيه فهو جزئيات فقهية لا تؤثر في أصل الرخصة، وما اشتملت عليه من مقصد الرحمة.

**ثانيًا: التوصيات:**

١. تكثيف الحديث عن الرحمة في جميع جوانب الدين والحياة، بمختلف الوسائل المقروءة؛ كالكتب والمجلات والنشرات، والمسموعة والمرئية؛ كالمؤتمرات والندوات والمحاضرات والخطب.

٢. إثراء المناهج الدراسية من المرحلة الابتدائية حتى الجامعية بمواد تظهر مقصد الرحمة، يتربى عليها الجيل منذ نعومة أظفارهم، حتى تصبح خلقًا راسخًا عندهم.

٣. جعل الرحمة خلقًا وسلوكًا غالبًا في التصرفات فيما بين الناس، لا سيما أصحاب المكانة والنفوذ والقرار.

٤. إنشاء فضائية تتناول جوانب الرحمة العقدية والتشريعية والسلوكية بلغات متعددة.

٥. نشر ثقافة الرحمة بالمخالف سواء أكان مسلمًا، أم غير مسلم، حيث إنها خلق النبي ﷺ في تعامله مع المخلوقين، وحرصه على رحمتهم بالهداية والدخول في الإسلام.

وبهذا تم البحث بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨ه، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله ت٥٤٣ه، تحقيق: عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. أحكام القرآن الكريم: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ت٣٢١ه، تحقيق: د. سعد الدين أونال، استانبول، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي: محمد بن علي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي-القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين

العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠. أصول السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠ه، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدر آباد، بدون طبعة، ولا تاريخ.

١١. أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ت٣٤٤هـ، وبهامشه عمدة الحواشي، تحقيق: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي- الدمام (السعودية)، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠هـ، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان-طهران، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤. الأم: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، دار المعرفة- بيروت.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، دار المعرفة-بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي-القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت٨٨٥هـ، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢١. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي ت٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٢٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣. تفسير التحرير والتنوير: الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر-تونس، ١٩٨٤م.
٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وآخرون، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٢٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبدالرحمن

ابن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٦. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، روجعت على النسخة الأميرية، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)-القاهرة، بدون طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت١٣٩٢هـ، ط١، ١٣٩٧هـ، بدون دار نشر.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهل الإمام الشافعي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٤م.

٣٠. ديوان زهير: زهير بن أبي سلمى، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، دار المعرفة-بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣١. الرسالة: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤ه، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت.

٣٢. رسالة في القواعد الفقهية: الشيخ عبدالرحمن السعدي، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمود، المؤسسة السعيدية- الرياض، بدون طبعة، ولا تاريخ.

٣٣. روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب-السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، حكم وتعليق: الشيخ الألباني، اعتنى بها: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٣٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ت٢٧٩هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.
٣٦. شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبدالله محمد الخرشي، المطبعة الخيرية-مصر، ط١، ١٣٠٧هـ.
٣٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت١١٢٢هـ، المطبعة الخيرية، بدون طبعة ولا تاريخ.
٣٨. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ت٩٧٢هـ، تحيقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي-السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، بدون طبعة.
٤١. شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ت٧١٦هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٢. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٤. صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس-الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٥. صحيح سنن الترمذي: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٦. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٧. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٨. الفروع: شمس الدين محمد يحيى بن محمد مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار-عمان، ٢٠٠٤م.

٤٩. القواعد: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّري ت٧٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة.

٥٠. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى): شيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ت٦٦٠هـ، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م، بدون طبعة.
٥٢. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدس محمد مولاي، بدون دار نشر ولا طبعة ولا تاريخ.
٥٣. كتاب الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب-الرياض، ط خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، بدون ت.
٥٦. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ، دار المعرفة-بيروت.
٥٧. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد-جدة.
٥٨. مجموعة الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء-المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت

٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية-مصر، ١٣٤٩هـ.

٦٠. المدونة الكبرى رواية سحنون، ويليها مقدمات ابن رشد: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦١. مرتقى الوصول إلى علم الأصول: محمد بن عاصم الأندلسي ت٨٢١ه، تحقيق: محمد بن عمر بن سماعي الجزائري، دار البخاري-المدينة المنورة، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، بدون طبعة.

٦٢. المستصفى من علم الأصول: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، بدون دار نشر، ولا طبعة، ولا تاريخ.

٦٣. مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: الاستاذ يوسف الشيخ محمد، دار صادر-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٥. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠ه، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بدون طبعة.

٦٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، بدون طبعة، ولا سنة نشر.

٦٧. المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون: مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٨. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، بدون ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٦٩. المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب-الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧١. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: د. محمد نجم الدين الكردي، بدون دار نشر-القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٢. مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط٥ ١٩٩٣م.
٧٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٧٥. المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت٤٩٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧٦. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٧. الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-القاهرة، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧٨. الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.